مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي
ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه
ثم اذا اقعد على الصفة المذكورة يتشهد اى
يقرأ الذكر الذى فيه التشهد ويقول عطف تفسير
ليتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى
قوله اما الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد
بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات
العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية
وهذه الصفة التي رواها عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اصح الروايات
في التشهد على ما حققناه في الشرح ولا يزيد
على هذا القدر في التشهد في القعدة الاولى
لما روى انه عليه السلام كان ينهض حين
يفرغ من التشهد في وسط الصلوة فاذا اراد

مطلب تفصيل التحيات

على

على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل
محمد وعلى ال محمد ساهيا يجب عليه سجدة السهو
وعن ابي حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا
واحدا فعليه سجدة السهو قال المص واكثر المشايخ
على هذا وفي الخلاصة المختار انه يلزمه السهو ان
قال اللهم صل على محمد انتهى الاول وهو زيادة
وعلى ال محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح
فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة
لا يعتمد بيديه على الارض لما روى انه عليه السلام
نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة
وان اعتمد لا باس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا
لم يكن له عذر ويكبر عند النهوض ذكره في الاختيار
وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة
فريضة ثلاثية او رباعية فنهض فيما بعد الاولين
اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح
وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد مر الكلام
في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قرأ قرأ

مطلب من قرأ الشريف الاولى والاخيرتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)